محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٣٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، أياد ملحيس ، حسن حبوب ، محمد المحاديين

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :-

الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٩٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ القاضي بما يلي :-

[١] عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم/ عن جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٧ و ٧٠] عقوبات المسندة إليه .

[٢] عملاً بأحكام المادة [٣٦٤] عقوبات وقف ملاحقة المتهم . عن جنحة الشتم والتحقير المسندة إليه لعدم اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي .

[٣] عملاً بأحكام المادة [٢/٣٣٤] عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المصاب رسم الإسقاط .

lawpedia.jo

[٤] عملاً بأحكام المادتين [٣ و ٤] من قانون الأسلحة النارية والذخائر إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه وعملاً بأحكام المـــــــادة [١١/ج] من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

[٥] عملاً بأحكام المادة [١٥٥] عقوبات إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة المسندة إليه وعملاً بأحكام المادة [١٥٦] من ذات القانون الحكم بحبسه مدة عشرة أيام والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة أن تم ضبطها .

[٦] عملاً بأحكام المادة [٢/٣٤٩] عقوبات إدانة المتهم بجنحة التهديد بإشهار ســـلاح نـــاري واستعماله المسندة إليه وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم .

[٧] عمـــلاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم/ بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات المسندة إليه.

العقوبـــة :-

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات تقـــرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

ولإســـقاط الحـــق الشخصـــي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة الـــتقديرية وعمـــلاً بأحكام المادة [٣/٩٩] عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات المحكوم بها بحقـــه وتنفـــيذ العقوبـــة الأشد بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث ســـنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط والأداة الراضة ان تم ضبطها .

lawpedia.jo

ويتلخـــص سبـــــا التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

١:- أخطـــأت محكمـــة الموضـــوع فـــي تفســـير وقائع هذه الدعوى بصورة مخالفة للاســـتقرار القضـــائي والاجتهاد القضائي وذلك عندما نحت في قرارها المميز مـــنحى لا ينسجم مع مبادئ الاستقرار القضائي وذلك عندما لم تعمل على تفسير الركن المعنوي و/أو ما يعرف بالبينة و/أو القصد الجرمي والذي هو أمر باطني يستدل إلى أحداث النتيجة من عدمها وذلك يتحقق من خلال ما يلي :-

أ- المسافة

ب-الخبرة الطبية

ج- أقوال المشتكي نفسه

٢:- خالفـــت محكمـــة الموضـــوع القانون عندما لم تعمل على تعديل وصف التهمة بالشـــكل الـــذي يتفق مع القانون كون الفعل هو إيذاء غير مقصود ينسجم مع ما ورد في المادة ٣٤٤ عقوبات / ٢ .

ذلـــك أن القصـــد هو الذي يعول عليه في الاستدلال على انصراف النية نحو ما أراد الفـــاعل وطالمـــا أن النية في هذه القضية لم تتجه إلى إحداث النتيجة فإننا نكـــون أمام إيذاء غير مقصود وناتج عن صورة غضب تكونت بسبب أمر على درجـــة من الخطورة عندما داهمه المشتكي ومن معه بحق المميز دون وجه حق وعلـــيه فـــإن إعمال نص المادة ٢/٣٤٤/ن عقوبات أمر واقع في محله ويصيب صحيح القانون .

لهـــذيـــن السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ قدم مساعد رئيس النـــيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانونــــــــــــاً ، نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أنّ النــيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت إلى المتهم جرائم :-

١/ الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــــات .

٢/ الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبـــــات .

٣/ حمـــل وحيـــازة ســلاح نـــاري بـــدون ترخيــــص . خلافاً لأحكام المواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج من قانون الأسلحة والذخائر .

٤/ حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبــــات .

٥/ الإيــذاء خلافــاً لأحكـــام المـــادة ٣٣٤ من قانــون العقوبــات .

٦/ التهديـــد خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ٣٤٩ عقوبـــــات .

٧/ الشتم والتحقير خلافاً لأحكام المادتين ٣٥٨ و ١٩٠ عقوبـــات .

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاء في الإسناد :-

أنـــه مســـاء يوم ٢٦-١٢-٢٠٠٣ وأثناء ركوب المجني عليه في الـــباص ومعه كل من توقف الباص أمام أحد المحـــلات فـــي منطقة صافوط حصل خلاف بينهم وبين المتهم حيث قام بشتمهم وضرب المدعـــو بالقنوه على ظهره وأشهر مسدساً كان يحمله وأطلق منه عدة عـــيارات ناريـــة باتجاه المشتكين قاصداً قتلهم وأصيب المشتكي بعيار ناري اخـــترق جدار البطن واستقر داخل عضلات الظهر ونقل إلى المستشفى لإسعافه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعـــد إحالـــة القضـــية إلـــى تلك المحكمة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٤/٢٤٢ وبعد الاستماع لبينة النيابة وأقوال ومرافعات الطرفين خلصت إلى الواقعة الجرمية التالية :-

أنه بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٣ وأثناء ركوب المشتكين الباص العمومي الذي يقوده عائدين من عمان إلى المصـــطبة وكان الوقت ليلاً وتوقف الباص أمام السوبر ماركت العائد للمتهم في منطقة صـــافوط وحصـــلت مشادة كلامية بين سائق الباص وسائق تكسي أمام السوبر ماركت

lawpedia.jo

عـــندها تدخل المتهم وأحضر قنوه وضرب بها ، على يده ثم أخرج مسدساً وأطلـــق مـــنه أربعة أعيرة نارية أصابت أحدها المشتكي في بطنه حيث نقل بعدهـــا إلى المستشفى وتبين أنها دخلت وسط جدار البطن واستقرت في عضلات الظهر ولم يتم استخراجها ولم تُجرِ له أية عملية جراحية وقدّر له الطبيب مدة تعطيل باسبوعين وأضاف بأنها لم تشكل خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٨-٤-٢٠٠٥ قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي :-

١- إعـــلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبات عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية.

٢- وقف ملاحقة المتهم عن جنحة الشتم والتحقير المسندة إليه لعدم اتخاذ المعتدى عليه صفة الإدعاء بالحق الشخصي .

٣- إســـقاط دعـــوى الحـــق العام عن المتهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة لجنحة الإيذاء وتضمين المصاب ، رسم الإسقاط .

٤- إدانة المتهم بجرم حيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم عليه بالمـــــادة ١١/ج مـــن قـــانون الأســـلحة والذخائـــر بالحبس مدة شهر واحد مع الرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٥- إدانـــة المـــتهم بجرم حمل وحيازة أداة راضة المسندة إليه والحكم عليه عملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات بالحبس مدة عشرة أيام مع الرسوم .

٦- إدانـــة المـــتهم بجـــرم التهديد المسند إليه والحكم عليه عملاً بالمادة ٢/٣٤٩ عقوبات بالحبس مدة شهرين مع الرسوم .

٧- تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتيـــن ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات إلـــى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبـــات وإدانـــته بهذه التهمة المعدلة والحكم عليه بالحبس مدة شهرين مع الرســـــــوم .

lawpedia.jo

-٨- **إدغـــام العقوبـــات المحكوم بها المتهم عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات وتنفيذ الأشد وهـــي الحـــبس مـــدة شهرين مع الرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .**

لـــم يرضَ مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار الصادر فاستدعى تمييزه للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدم منه بتاريخ ٢٩-٥-٢٠٠٥ وقدم وكيل المتهم لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار الطعين .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ أصدرت محكمتنا وبتشكيل مغاير قرارها رقم ٢٠٠٥/٧٥٩ والذي جاء فيه ما يلي :-

وعن أسباب التمييـــــــــــــــــــــــــز :-

وبالنسبـــــــــة للسبـــــــــب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها مشوباً بعيب القصور بالتعليل والتسبيب.

وفي ذلك نجـــــــــــــــــــــد أنّ المميز لم يبين أوجه الخطأ بالقرار الطعين ليتسنى لمحكمتنا من مناقشتها والوقوف على حقيقتها ، وحيث أنّ القرار قد اشتمل علـــى ملخص لوقائع الدعوى وأسماء الخصوم ودفاعهم ودفوعهم وأسباب الحكم ومنطوقه فيكون وفقاً لمتطلبات المادة ٢٣٧ من قانون الأصول الجزائية فيكون الحكم موافقاً لصحيح القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

أمّـــا بالنســـبة للســـببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بـــتعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء رغم أنّ الإصـــابة تشـــكل خطورة على حياته ولم يتم استخراج الطلقة لخطورتها وأنّ اعتمادها علـــى شهادة الطبيب الشرعي لا مبرر له سيما وأنه من الثابت أنّ نية القتل كانت متوفرة لدى المتهم .

وفي ذلك نجد أنه من الثابت من أقوال المشتكين أنه وبعد حصول مشادة كلامية مـــع المتهم أخذ يشتمهم وأخرج قنوه وضرب بها المشتكي ثم أخرج مسدساً وأطلـــق منه أربعة عيارات نارية باتجاههم أصاب أحدها المشتكي وتمّ نقله إلى المستشفى .

وحيث نجد أنه يستدل على توافر نية القتل لدى المتهم من :-

lawpedia.jo

/١ الأداة المستخدمـــة .

/٢ مكـــان الإصابـــــة .

/٣ طبيعـــة الإصابـــة .

/٤ ظروف الدعـــــوى .

وحيث نجد أنّ المتهم قد استخدم مسدساً نارياً مصوباً باتجاه المشتكين وأطلق منه أربعة عيارات نارية . وحيث أنّ عياراً نارياً أصاب المشتكي في بطنه ، وحيث أنّ مـــنطقة البطـــن والصدر مناطق خطرة وحساسة في جسم الإنسان ، وحيث أنّ الطلقة اخترقـــت البطن واستقرت في عضلات الظهر فيكون المتهم قد قصد قتل المشتكي لولا تدخل العناية الإلهية وحمايته .

ونرى أنه لم يكن في وسع المتهم توجيه نيته إلى مجرد إيذاء المشتكي من خلال إطـــلاق الـــنار على بطنه لأنه ليس في مقدوره تحديد مسار الطلقة داخل البطن وأنّ ذلك خارج عن قدرته وحدود سيطرته .

وحيـــث أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد ذهبت مذهباً مغايراً وارتأت أنّ ما قام به المـــتهم لا يعـــدو أن يكون إلاّ إيذاء للمشتكي فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً للواقع والأصول وصحيح القانون ومستوجباً للنقض .

لذلك نقـــــــــــــــــــــــــرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى .

وبعـــد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٩٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ والذي قضى بما يلي :-

[١] عمـــلاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم/ عن جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٧ و ٧٠] عقوبات المسندة إليه .

[٢] عملاً بأحكام المادة [٣٦٤] عقوبات وقف ملاحقة المتهم عن جنحة الشتم والتحقير المسندة إليه لعدم اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي .

lawpedia.jo

[٣] عمـــلاً بأحكام المادة [٢/٣٣٤] عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المصاب رسم الإسقاط .

[٤] عملاً بأحكام المادتين [٣ و ٤] من قانون الأسلحة النارية والذخائر إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه وعملاً بأحكام المـــــــــادة [١١/ج] من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

[٥] عملاً بأحكام المادة [١٥٥] عقوبات إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة المسندة إليه وعملاً بأحكام المادة [١٥٦] من ذات القانون الحكم بحبسه مدة عشرة أيام والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة أن تم ضبطها .

[٦] عملاً بأحكام المادة [٢/٣٤٩] عقوبات إدانة المتهم بجنحة التهديد بإشهار ســـلاح نـــاري واستعماله المسندة إليه وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم .

[٧] عمـــلاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان تجريم المتهم/ بجـــناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات المسندة إليه.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات تقـــرر المحكمـــة وضع المجرم الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

ولإسقاط الحق الشخصي تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة [٣/٩٩] عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات المحكوم بها بحقـــه وتنفيذ العقوبة الأشد بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات

وتســـعة أشـــهر والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط والأداة الراضة التي تم ضبطها .

لـــم يـــرضَ المحكـــوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ .

وعـــن سببـــي التمييـــــــــز ومفادهمـــا تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وتخطئتها بمخالفة القانون بعدم تعديل وصف التهمة إلى الإيذاء غير المقصود .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها المطعون فيه قد سارت في الدعوى وفقاً لمقتضيات النقض وخلصت لنتيجة مفادها أن ما قام به المتهم من أفعال ماديـــة بـــتاريخ الحـــادث وهـــي إقدامه على إطلاق أربعة أعيرة نارية من المسدس غير المـــرخص الـــذي كـــان بحوزته باتجاه كل من

نجم عنها إصابة المشتكي

بعيار ناري في بطنه اخترق وسط جدار البطن ونفذ من كامل تجويـــف البطـــن واستقر في عضلات الظهر وأنه في حال إخراج المقذوف الناري بعملية جراحية يمكن أن يحدث مضاعفات أكثر من بقائه وتوصلت من خلال البينات المقدمة في الدعـــوى ومن ظروفها إلى أن الأفعال الصادرة عن المتهم دلالة أكيدة وواضحة بأن نيـــته قـــد اتجهـــت إلى قتل المشتكي بدليل استخدامه سلاحاً قاتلاً بطبيعته وهو عـــبارة عـــن مســـدس وتصويبه المسدس باتجاه المشتكيين وإطلاقه أربعة عيارات نارية وإصـــابة المشتكي بإحداها في بطنه وهو من الأماكن الخطرة في جسم الإنسان وأن الطلقة اخترقت وسط جدار البطن واستقرت في عضلات الظهر ولولا العناية الإلهية لأدت إلى وفاته .

وحيـــث تعـــد الجريمة مقصودة وأن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصـــد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة وفق مقتضى المادة ٦٤ من قانون العقوبات فإن ما ينبني على ذلك أن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وحيـــث أن محكمـــة الجنايات الكبرى توصلت لذلك وطبقت القانون تطبيقاً سليماً وأن استخلاصـــها لمـــا توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في

lawpedia.jo

العقل والمنطق ولها أصلها في أوراق الدعوى وأن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه -المميـــز- تقـــع ضمن الحد القانوني يضاف لذلك أن المحكمة استعملت الأسباب المخففة التقديرية نظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي وفق أحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات وأن محكمـــة الجـــنايات وفـــي قرارها المطعون فيه قد امتثلت لقرار النقض وسارت في الدعوى وفق مقتضياته وعليه فإن مجادلة المميز في سببي تمييزه هي مجادلة غير مجدية في ضوء ما جاء بقرار النقض السابق وقد استجابت محكمة الجنايات الكبرى لما ورد فيه فيكون القرار المميز في محله ويغدو هذان السببان مستوجبان للرد .

لهـــذا وبـــناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ شـــوال سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١١/٢٧م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ س.ج

lawpedia.jo